

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الأصحاب .
وعنه عدة المختلعة حيضة واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في بقية الفسوخ وأوماً إليه في رواية صالح .
فائدة المعتقد بعضها كالحره .
قطع به في المحرر والوجيز والفروع وغيرهم .
قوله والقرء الحيض في أصح الروايتين .
وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة والبلغة والنظم وغيرهم وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
قال القاضي الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله أن الأقرء الحيض وإليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالأطهار .
فقال في رواية النيسابوري كنت أقول إنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقرء الحيض .
وقال في رواية الأثرم كنت أقول الأطهار ثم وفقت لقول الأكابر .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
والرواية الثانية القروء الأطهار .
قال بن عبد البر رجح الإمام أحمد رحمه الله إلى أن القروء الأطهار .
وقال في رواية الأثرم رأيت الأحاديث عن قال القرء الحيض مختلفة والأحاديث عن قال إنه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثها صحاح قوية .
فعلى المذهب لا تعدد بالحيضة التي طلقها فيها بلا نزاع .
وكذا على الرواية الثانية بطريق أولى وأحرى